قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم (٢٠١٩/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بشأن التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم (٢٠١٩/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بشأن التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٩

B/BG/EXTRA/2019/03

التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأسمال بنك التنمية الإفريقى والذى وافق عليه مجلس المحافظين فى اجتماعه الخامس والاستثنائى بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٩ ويسرى اعتباراً من تاريخ الموافقة عليه

B/BG/EXTRA/2019/03

مجلس المحافظين ،

بعد الاطلاع على :

(أ) اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقى (الاتفاقية) وبصفة خاصة المواد ٥ (٣) و(٤) (التصريح بزيادة رأس المال وتخصيص أسهم رأس المال) ، المادة ٦ (الاكتتاب فى الأسهم) ، المادة ٧ (سداد الاكتتاب) المادة ٢٩ (سلطات مجلس المحافظين) ،

(ب) القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ B/BG/2018/05 الذى بموجبه تم التصريح ببدء مشاورات الزيادة العامة السابعة لرأس المال (GCI-VII) مع أعضاء بنك التنمية الإفريقى (البنك) .

وبالإشارة إلى القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الذى بموجبه عقدت جلسة استثنائية لمجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى فى أكتوبر ٢٠١٩ فى أبيدجان ، كوت ديفوار بغرض النظر فى التقرير النهائى للجنة الاستشارية لمجلس المحافظين .

وبالنظر إلى التقرير المعد من اللجنة الاستشارية للمحافظين "تقرير الاجتماع التاسع عشر للجنة" وأجندة الإصلاحات المؤسسية المقترحة والمتضمنة بالمستند ADB/BG/GCC-VII/2019/19 (التقرير) ، فقد تم قبول واعتماد التقرير ، والموافقة على ما انتهى إليه من توصيات .

فقد تقرر ما يلى :

١ - رأسمال البنك المصرح به :

يزاد رأس مال البنك المصرح به من تسعة وستين ملياراً وأربعمائة واثنين وسبعين مليونًا وخمسمائة وخمسين ألف وحدة حسابية و.ح (٦٩,٤٧٢,٥٥٠,٠٠٠ و.ح) إلى مائة وثلاثة وخمسين ملياراً ومائة وواحد وتسعين مليونًا وثلاثمائة وستين ألف وحدة حسابية (١٥٣,١٩١,٣٦٠,٠٠٠ و.ح) من خلال إضافة ثمانية ملايين وثلاثمائة وواحد وسبعين ألفًا وثمانمائة وواحد وثمانين (٨,٣٧١,٨٨١) سهمًا جديداً ، وبقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف وحدة حسابية (١٠,٠٠٠ و.ح) لكل سهم وفق ما هو منصوص عليه فى المادة ٥ (١)(أ) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية (١) :

المادة ٥ (١)(أ) من الاتفاقية تنص على : رأسمال البنك المصرح به ، عدد الأسهم المصدرة ، القيمة الاسمية للسهم وقت إنشاء البنك . ومنذ ذلك الوقت تمت زيادة رأس المال المصرح به وعدد الأسهم المصدرة إعمالاً لست (٦) زيادات عامة لرأس المال فى أعوام ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٨١، ١٩٨٧، ١٩٩٨، ٢٠١٠ على التوالى .

ويشمل مبلغ ٦٩,٤٧٢,٥٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية : (١) الزيادة الخاصة فى رأس المال المرخص بها طبقًا لقرار مجلس المحافظين رقم B/BG/2019/04 للسماح باكتتاب جمهورية أيرلندا بمبلغ ١,٣٤٠,٥٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ، (٢) الزيادة المؤقتة (المقرر إجراؤها حسب جدول زمنى معين) فى أسهم رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لكندا ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية طبقًا لقرار مجلس المحافظين B/BG/2019/09 ، (٣) الزيادة المؤقتة (المقرر إجراؤها حسب جدول زمنى معين) فى أسهم رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لمملكة السويد (السويد) ٣٥٧,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية طبقًا لقرار مجلس المحافظين B/BG/EXTRA/2019/01 .

ويمثل مبلغ ١٥٣,١٩١,٣٦٠,٠٠٠ وحدة حسابية إجمالى رأس مال البنك المصرح به فى أعقاب زيادة نسبتها (١٢٥٪) من خط الأساس البالغ ٦٦,٩٧٥,٠٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية (عبارة عن زيادة قدرها ٨٣,٧١٨,٨١٠,٠٠٠ وحدة حسابية) بالإضافة إلى ٢,٤٩٧,٥٠٠,٠٠٠ و.ح تشمل الزيادة المؤقتة (المقرر إجراؤها حسب جدول زمنى معين) فى أسهم رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لكل من كندا والسويد والزيادة الخاصة فى رأس المال المرخص بها طبقًا لقرار مجلس المحافظين لجمهورية أيرلندا .

٢ - تخصيص أسهم رأس المال :

(٢-١) سوف يتم تخصيص الأسهم الجديدة بالتناسب بين المجموعتين الإقليمية وغير الإقليمية وبحيث تحوز المجموعة الإقليمية - عند اكتمال الاكتتاب فيها - على نسبة ستين فى المائة (٦٠٪) من إجمالى أسهم رأس مال البنك ، والمجموعة غير الإقليمية على نسبة أربعين فى المائة (٤٠٪) طبقًا لما يقضى به نص المادة ٥ (٤) من الاتفاقية .

(٢-٢) تنقسم الأسهم الجديدة إلى أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاستدعاء على أساس نسبة ستة فى المائة (٦٪) أسهم مدفوعة ، وأربعة وتسعون فى المائة (٩٤٪) أسهم قابلة للاستدعاء (أى بواقع خمسة عشر وثلثى (١٥ ٣/٢) سهم قابل للاستدعاء لكل سهم واحد مدفوع) .

ملحوظة تفسيرية (٢) :

بمجرد الموافقة على هذا القرار سيتكون رأسمال البنك المصرح به (بعد استبعاد الزيادة المؤقتة فى رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لكل من كندا والسويد) من (٦,٧٪) أسهم مدفوعة ، و(٩٣,٣٪) أسهم قابلة للاستدعاء .

٣ - الاكتتاب :

(٣-١) يحق لكل عضو - وفقًا للمادة ٦ (٢) من الاتفاقية - الاكتتاب فى نسبة من الأسهم الجديدة تعادل نسبة حيازته من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ .

(٣-٢) يتم تخصيص الأسهم الجديدة طبقًا للشروط التالية :

(٣-٢-١) يقوم البنك ، عقب الموافقة مباشرة على هذا القرار ، بإخطار العضو كتابة بعدد الأسهم الجديدة التى يحق له الاكتتاب فيها . وسيقوم العضو بإخطار البنك فى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠٢٠ ، باعتزامه إما (١) الاكتتاب فى جميع الأسهم الجديدة المخصصة له، أو (٢) الاكتتاب فى جزء فقط من الأسهم الجديدة ، أو (٣) عدم الاكتتاب فى أى من الأسهم الجديدة . يجب أن يوضح كل عضو ما إذا كان سيقوم بسداد اكتتابه وفقًا لجدول السداد السنوى القياسى أو جدول السداد المسبق أو جدول السداد المخصص ، وفى حالة عدم الإشارة إلى أى تفضيل ، يعتبر العضو قد انتخب جدول السداد السنوى القياسى .

(٣-٢-٢) فى حالة عدم قيام العضو بإخطار البنك باعتزامه الاكتتاب فى كل أو جزء من الأسهم الجديدة المخصصة له وفقًا لما جاء بالفقرة الفرعية (٣-٢-١) سوف يعتبر العضو غير راغب فى الاكتتاب فى أى من الأسهم الجديدة . وفى نهاية الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (٣-٢-١) من هذا القرار ، فإن جميع الأسهم الجديدة التى أبدى الأعضاء عدم اعتزامهم الاكتتاب فيها (الأسهم المتنازل عنها) سوف تتاح للاكتتاب أمام جميع أعضاء البنك ، وذلك على أساس أن تتاح الأسهم المتنازل عنها من جانب أعضاء ينتمون إلى المجموعة الإقليمية إلى بقية الأعضاء الآخرين من ذات المجموعة ، وبالمثل الأسهم المتنازل عنها من أعضاء مجموعة الدول غير الإقليمية ستكون متاحة أمام بقية الأعضاء الآخرين بهذه المجموعة . وسوف يتم دعوة كل عضو لإبداء رغبته خلال ٣٠ يومًا فى الاكتتاب فى عدد من الأسهم المتنازل عنها فى إطار مجموعته وبما يتناسب مع حصته المعدلة من الأسهم .

ملحوظة تفسيرية (٣) :

يتم احتساب الحصة المعدلة من الأسهم لكل عضو (معبراً عنها كنسبة مئوية) باستخدام المعادلة الآتية :

$$APRS = x\ C\ \frac{100}{Y}$$

حيث :

X = نسبة حيازة العضو من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، بما فى ذلك الأسهم المخصصة وغير المكتتب فيها ، معبراً عنها كنسبة مئوية .

Y = نسبة حيازة الأعضاء الآخرين بالمجموعة التى ينتمى إليها العضو (إقليمية أو غير إقليمية) من مجموع رأس المال ، بما فى ذلك الأسهم المخصصة وغير المكتتب فيها ، والذين أعربوا عن رغبتهم فى الاكتتاب فى الأسهم المتنازل عنها ، معبراً عنها كنسبة مئوية .

(٣-٢-٣) فى نهاية الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (٣-٢-٢) من هذا القرار سوف يتم تخصيص الأسهم المتنازل عنها إلى الأعضاء الذين أبدوا رغبتهم فى امتلاك هذه الأسهم .

(٣-٢-٤) عقب انتهاء عملية تخصيص الأسهم طبقًا للفقرات الفرعية (٣-٢-١، ٣-٢-٢، ٣-٢-٣) من هذا القرار ، سوف يقوم البنك بإخطار كل عضو بإجمالى عدد الأسهم المخصصة له .

(٣-٢-٥) بدون الإخلال بأحكام الفقرات الفرعية (٣-٢-٢، ٣-٢-٣، ٣-٢-٤) من هذا القرار ، يمكن للعضو ، عند إخطاره البنك باعتزامه الاكتتاب فى كل أو جزء من الأسهم الجديدة المخصصة له طبقًا للفقرة الفرعية (٣-٢-١) أن يقوم بإيداع "أداة الاكتتاب" لدى البنك وفقًا للفقرتين الفرعيتين (٣-٣، ٣-٤) من هذا القرار .

(٣-٣) حتى يتسنى الاكتتاب فى الأسهم المخصصة له فى الزيادة العامة السابعة ، يقوم كل عضو بإيداع أداة الاكتتاب لدى البنك فى أى وقت من تاريخ خطاب الإشعار بحق الاكتتاب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٣-٢-١) من هذا القرار ، وفى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، وأن يقوم بسداد القسط الأول من الجزء المدفوع من الأسهم الجديدة فى تاريخ إيداع تلك الأداة أو فى موعد غايته (٣٠) يومًا من التاريخ المحدد لإيداع أداة الاكتتاب ويكون هذا هو "تاريخ سداد القسط الأول" . ستكون أداة الاكتتاب وفقًا للنموذج الموضح بالملحق (أ) بالقرار ، وبحيث تتضمن ما يلى : (١) عدد الأسهم المكتتب فيها

من جانب العضو (عدد الأسهم المدفوعة بالإضافة إلى ما يتناسب معها من الأسهم القابلة للاستدعاء) . (٢) تأكيد موافقة العضو على مواعيد وشروط الاكتتاب المحددة فى هذا القرار . (٣) تعهد العضو بسداد قيمة الأسهم المكتتب فيها وفقًا لأسلوب السداد المطبق . (٤) تحديد ما إذا كانت أداة الاكتتاب qualified أو unqualified . وتكون أداة الاكتتاب qualified إذا كان الاكتتاب أو التزامات السداد المتعهد بها خاضعة لموافقة السلطة التشريعية أو لتخصيص الموازنة (أى أن الأداة مشروطة أو مرهونة بتحقق موافقة البرلمان على التخصيص المطلوب بالموازنة لسداد الاكتتاب) ، بينما تكون أداة الاكتتاب unqualified (غير مشروطة) إذا لم يتطلب ذلك موافقة السلطة التشريعية أو تخصيصًا بالموازنة .

(٣-٤) فى حالة عدم تمكن العضو من إيداع أداة الاكتتاب unqualified (غير مشروطة) بسبب متطلبات الإجراءات التشريعية أو تخصيص الموازنة ، فإنه يحق للعضو أن يقوم بإيداع أداة للاكتتاب qualified . يقوم العضو بسداد القسط الأول من أداة للاكتتاب qualified خلال (٣٠) يومًا من الحصول على موافقة السلطة التشريعية أو تخصيص الموازنة وفى موعد أقصاه ٣١ أكتوبر ٢٠٢١

(٣-٥) يدخل الاكتتاب حيز التنفيذ بالنسبة لعدد الأسهم المخصصة للعضو ، عند إيداع أداة الاكتتاب وسداد القسط الأول . وطبقًا للفقرات الفرعية (٣-٣) و(٣-٤) أعلاه يعتبر الاكتتاب ساريًا بالنسبة للجزء المدفوع والجزء القابل للاستدعاء من الأسهم المكتتب فيها .

(٣-٦) سوف يتم مصادرة جميع الأسهم الجديدة المتبقاة والتى لم يكتتب فيها ، بعد ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ ، وسوف تتاح للاكتتاب أمام بقية الأعضاء الآخرين من المجموعة التى كانت تلك الأسهم مخصصة لها من البداية . وبالنسبة للأسهم التى تم الاكتتاب فيها بواسطة أداة للاكتتاب qualified ، تصبح هذه الأسهم متاحة للأعضاء الآخرين بالمجموعة التى خصصت لها الأسهم منذ البداية فى ظل الفقرة الفرعية (٢-١) من هذا القرار ،

وذلك فى حالة عدم الحصول على موافقة السلطة التشريعية و/أو عدم استيفاء التخصيصات المطلوبة فى الموازنة وعدم سداد الأسهم قبل ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ ، على أن يتم تخصيص الأسهم إعمالاً لهذه الفقرة الفرعية ، وفقًا لقواعد نقل ملكية الأسهم (Share Transfer Rules) المعمول بها وقت التخصيص .

(٣-٧) يجب على كل عضو قبل إصدار الأسهم وفقًا لهذا القرار ، التأكد من عدم وجود أية متأخرات مستحقة عليه بالنسبة لالتزاماته فى ظل الزيادات العامة السابقة فى رأس المال .

٤ - السداد :

(٤-١) يتم إصدار الأسهم الجديدة الناشئة عن هذا القرار بقيمة اسمية قدرها ١٠,٠٠٠ وحدة حسابية للسهم الواحد (الوحدة الحسابية الواحدة تعادل وحدة واحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة SDR لصندوق النقد الدولى) . ويتم سداد قيمة الأسهم بأية عملة قابلة للتحويل (وفق ما يحدده البنك) وبما يعادل ١٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد ، يتم تحويلها وفقًا لاختيار العضو المكتتب ، بأحد البدائل الآتية :

(أ) التحويل بسعر يعادل متوسط أسعار الصرف للعملة مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة (مقربًا إلى ستة أرقام) السائدة خلال الثلاثين (٣٠) يومًا التى تنتهى قبل سبعة (٧) أيام من تاريخ الاكتتاب بالنسبة لأول سداد ، وقبل سبعة (٧) أيام من تاريخ السداد فى حالة عمليات السداد التالية .

(ب) تثبيت سعر الصرف بين عملة معينة ووحدة حقوق السحب الخاصة مسبقًا ولفترة تصل إلى عام قبل تاريخ سداد القسط ، على أن يؤخذ الفرق بين سعر التثبيت وسعر الصرف فى تاريخ السداد عند احتساب مبلغ القسط التالى المستحق على العضو ، بما يعنى أن أى ارتفاع أو انخفاض فى سعر الصرف عن سعر التثبيت سيترتب عليه زيادة أو انخفاض مبلغ القسط التالى ، على ألا يتم إجراء أى تعديل على مبلغ القسط الأخير .

(جـ) بناءً على طلب العضو الذى يختار السداد بإحدى العملات التالية : الدولار الأمريكى ، اليورو ، الجنيه الإسترلينى ، الين اليابانى الرنمينبى الصينى ، يتم تثبيت سعر الصرف بين العملة المختارة ووحدة حقوق السحب الخاصة وذلك طوال فترة سداد الاكتتابات ، على أساس ما يعادل متوسط سعر صرف العملة (مقربًا لستة أرقام) مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة السائد خلال الثلاثين (٣٠) يومًا التى تنتهى قبل سبعة (٧) أيام من تاريخ هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٤) :

تحدد الفقرة الفرعية (٤-١) سعر إصدار الأسهم المنشئة بموجب هذا القرار . وتحدد المادة ٥ (١)(ب) من الاتفاقية سعر التعادل بين الوحدة الحسابية للبنك ووحدة حقوق السحب الخاصة . فى حين تنص الأقسام (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة الفرعية (٤-١) على الطرق المختلفة لتحديد سعر صرف العملات القابلة للتحويل . ووفقًا للمادة (٢٦) من الاتفاقية سوف يحدد البنك ماهية العملات التى تعتبر قابلة للتحويل .

(٤-٢) (أ) كل عضو مؤهل للاستفادة من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، سوف يقوم بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها على اثنى عشر (١٢) قسطًا سنويًا متساويًا ومتتاليًا ، ويتم سداد القسط الأول منها نقداً وبعملة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) وذلك فى تاريخ إيداع أداة اكتتابه المشار إليها بالفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار ، ثم تسدد الأقساط من الثانى إلى الثانى عشر إما نقداً أو بسندات إذنية (السندات) تسدد فى أو قبل تاريخ الاستحقاق بعملة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) .

(ب) أى عضو غير مؤهل للاستفادة من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، سوف يقوم بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها على ثمانية (٨) أقساط سنوية متساوية ومتتالية ، ويتم سداد القسط الأول منها نقداً وبعملة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) وذلك فى تاريخ إيداع أداة الاكتتاب المشار إليها فى الفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار ، ثم تسدد الأقساط من الثانى إلى الثامن إما نقداً أو بسندات إذنية تسدد فى أو قبل تاريخ الاستحقاق بعملة قابلة للتحويل ، وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) .

(ج) فى حالة العضو الذى يصبح مؤهلاً للاستفادة من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، وذلك خلال فترة الثمانى سنوات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (٤-٢)(ب) من هذا القرار ، سيتم مد الفترة المتبقية التى يلتزم خلالها العضو بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها بما يتسق مع فترات السداد لذلك الجزء والمقررة للأعضاء الآخرين المؤهلين للاستفادة من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى .

(٤-٣) بدون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (٤-٢) من هذا القرار ، يمكن للعضو أن يطلب سداد اكتتابه على أقساط أقل بحلول ٣١ مارس ٢٠٢٠ ، ويجوز للعضو الذى يختار نظام الدفع المسبق أن يحصل على خصم على مدفوعات اكتتابه ، وسوف يتم تحديد معدل الخصم على أساس الأخذ فى الحسبان عدة عوامل منها دخل الاستثمار المحقق نتيجة للسداد المسبق للأقساط السنوية لذلك العضو ، ومدى تقلبات السوق ومعدل العائد المناسب فى السوق فى وقت الالتزام بنظام الدفع المسبق .

(٤-٤) بدون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (٤-٢) من هذا القرار ، يمكن للعضو أيضًا أن يطلب سداد اكتتابه فى رأس المال وفق دفعات أقساط مخصصة ، مع مراعاة الحد الأدنى للدفعات التى يحددها البنك لضمان الاستدامة المالية . فى ظل هذه الظروف ،

يجب أن يكون متوسط الاستحقاق المرجح وصافى القيمة الحالية لدفعات القسط المخصص مساويًا لتقويم السداد القياسى وموائمًا مع خطة الإقراض المتوقعة للبنك . يجب تقديم طلب الحصول على جدول سداد مخصص فى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠٢٠، وإلا يعتبر العضو قد اختار جدول السداد السنوى القياسى المطبق .

(٤-٥) فى حالة إخفاق العضو فى سداد القسط الثانى أو الأقساط التالية من الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها وذلك خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ استحقاق السداد ، فسوف تتاح أسهم العضو للاكتتاب أمام أعضاء المجموعة التى كانت تلك الأسهم مخصصة لها منذ البداية فى ظل الفقرة الفرعية (٢-١) من هذا القرار . على أن يتم تخصيص الأسهم إعمالاً لهذه الفقرة الفرعية ، طبقًا لقواعد نقل ملكية الأسهم المعمول بها وقت التخصيص .

٥ - إصدار الأسهم :

يتم إصدار الأسهم التى تمثل الجزء المدفوع من أى اكتتاب فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات الفعلية عن هذه الأسهما نقداً .

٦ - التصويت :

(٦-١) تسند الأصوات لجميع الأسهم المكتتب فيها وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم القابلة للاستدعاء على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (٢-٢) من هذا القرار .

(٦-٢) يحق للأعضاء ممارسة حق التصويت عن الجزء من الأسهم المدفوعة الذى تم إصداره للعضو وفقًا للفقرة (٥) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٥) :

بالنسبة للأسهم المدفوعة ، يمكن للعضو ممارسة حق التصويت أو الإدلاء بالأصوات المرتبطة فقط بالأسهم المدفوعة التى تم إصدارها لهذا العضو . وتنص الفقرة (٥) من هذا القرار على أنه يتم إصدار الأسهم المدفوعة فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات عن هذه الأسهم .

(٦-٣) يحق لكل عضو ممارسة حق التصويت المرتبط بجميع الأسهم القابلة للاستدعاء المكتتب فيها ، عندما يصبح اكتتاب ذلك العضو ساريًا طبقًا للفقرة الفرعية (٣-٥) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٦):

يمكن للعضو ممارسة حق التصويت المرتبط بإجمالى الجزء القابل للاستدعاء من اكتتابه ، عندما يصبح اكتتاب هذا العضو ساريًا وفق ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (٣-٥) من هذا القرار ، ويعتبر اكتتاب العضو ساريًا عند تحقق الآتى :

(أ) عندما يقوم العضو بإيداع أداة اكتتابه ، و

(ب) عندما يتلقى البنك مدفوعات القسط الأول من العضو .

(٦-٤) تسند الأصوات لجميع الأسهم وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم القابلة للاستدعاء طبقًا لما هو محدد فى الفقرة الفرعية (٢-٢) من هذا القرار ، على أساس خمسة عشر وثلثى (١٥ ٣/٢) صوتًا تمثل أسهمًا قابلة للاستدعاء لكل صوت واحد (١) يمثل سهمًا مدفوعًا ، إلا أنه فى حالة التأخير أو التوقف عن سداد القسط أو استهلاك السند الإذنى من قبل أى عضو ، يتم تعليق حق ذلك العضو فى استخدام الأصوات المقابلة للأسهم القابلة للاستدعاء المرتبطة بالجزء غير المسدد من رأس المال المدفوع ، إلى أن يتلقى البنك قيمة سداد القسط أو استهلاك السند بالكامل . وإلى أن يتم السداد أو استهلاك السند ، يحق للعضو استخدام حق التصويت فقط عن الأسهم المسددة قيمتها من الجزء المدفوع من الأسهم المكتتب فيها وما يقابلها من أسهم قابلة للاستدعاء .

ملحوظة تفسيرية (٧):

على غرار ما تم بقرارى الزيادتين الخامسة GCI-V والسادسة GCI-VI ، فإن الفقرة الفرعية (٦-٣) تعطى للعضو الحق فى أن يمارس حق التصويت عن إجمالى الجزء القابل للاستدعاء من الأسهم المكتتب فيها عندما يصبح اكتتاب ذلك العضو ساريًا . وتتيح

الفقرة الفرعية (٦-٤) آلية لتخفيض الحقوق التصويتية فى حالة التأخير أو التوقف عن السداد ، وفى مثل هذه الحالة يتم تعليق حق تصويت العضو عن الجزء المقابل من الأسهم القابلة للاستدعاء .

٧ - تطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم :

باستثناء ما ينص عليه هذا القرار ، فإن قواعد نقل ملكية الأسهم ببنك التنمية الإفريقى والمعمول بها وقت التخصيص سوف تنظم إعادة تخصيص الأسهم المنشئة طبقًا لهذا القرار .

٨ - سريان وتنفيذ القرار :

يصبح هذا القرار ساريًا فى تاريخ الموافقة عليه ، على أن يقوم مجلس المديرين التنفيذيين - بالتشاور مع رئيس البنك - باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

أداة اكتتاب

(الزيادة العامة السابعة GCI-VII)

القاهرة فى

البروفيسور/ فينسنت أو. نميهيلى
سكرتير عام بنك التنمية الإفريقى
شارع جوزيف أنوما
٠١ ص ب ١٣٨٧ - أبيدجان ٠١
كوت ديفوار

تحية طيبة وبعد ،

تشرفت بتلقى كتابكم المؤرخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٠ الذى تخطروننى فيه بقيام مجلس المديرين لبنك التنمية الإفريقى بتخصيص ٤٨٩٥٥٦ سهمًا جديداً من أسهم رأس مال البنك لجمهورية مصر العربية .

ويسعدنى إبلاغكم أن حكومة جمهورية مصر العربية قد قبلت هذا التخصيص ، وبناءً عليه تكتتب فى عدد ٤٨٩٥٥٦ سهمًا ، تتكون من ٢٩٣٧٤ سهمًا مدفوعًا و٤٦٠١٨٢ سهمًا قابلاً للاستدعاء وذلك طبقًا لأحكام قرار مجلس المحافظين B/BG/EXTRA/2019/03 الصادر فى ٣١ أكتوبر ٢٠١٩ (القرار) .

وقد اختارت حكومة جمهورية مصر العربية سداد الجزء المدفوع من اكتتابها بالدولار الأمريكى ، باستخدام أسلوب التحويل المنصوص عليه فى الفقرة (٤-١-ج) من القرار ، وعلى أساس أن الوحدة الحسابية تعادل ١,٣٦٩٦٠ دولار أمريكى .

ويعد هذا الاكتتاب "مشروطًا" باستكمال جميع المتطلبات القانونية الداخلية والموافقات التشريعية اللازمة كى يكون هذا الاكتتاب ساريًا وملزمًا . وفى هذا الإطار ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية ببذل كافة الجهود اللازمة للحصول على الموافقات التشريعية وسداد القسط الأول فى موعد غايته ٣١ أكتوبر ٢٠٢١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طارق عامر